على انه لو قال انت طالق طلقة ثلاث طلقات طلقت واحدة لان الكلام تم بطلقة
وما بعده غير معطوف عليه فان قلت يمكن توجيه الاشكال في هذه المسئلة بانه
لم لا يقال ان الدرهم وثلاث طلقات بدل مما قبله على حد قوله تعالى يدخلون الجنة
ولا يظلمون شيئا جنات عدن قلت كانهم لحظوا في الفرق ان المبدل منه في الاية
في قوة الجمع لكونه محلى بال فحسن ابدال الجمع منه وههنا ليس في المبدل منه ما يعز بين
الجمع فلم يحسن ابدال منه ثم هذا الايراد وان توجه في مسئلة النص لا يتوجه في
مسئلة الروضة لان التنافي بين واحدة والف اتم واظهر منه بين طلقة وثلاث فاذا
الغى الشافعي رضي الله عنه النظر الى ثلاث في مسئلته فاولى ان يلغي النظر الى الف
في مسئلة الروضة لما بينهما من التنافي والكلام قد تم بواحدة فلا نظر لما بعدها
لنا فائدة لما كما تقرر هذا الكلام في مسئلة الروضة وشرحه او التنافس واما مسئلة في صح
السؤال التي نقلها بعضهم عن هذه الكتب غلطا وتحريفا فالصواب فيها وقوع
الثلاث ولا شبهة في ذلك عند من له ادنى مسكة من فهم او تصور نعم لو قال
انت طالق مثل الدرهم او مثل الالف طلقت ثلاثا في الاولى وواحدة في الثانية
على ما نقله العبادي عن الكرابيسي وفيه نظر وقياس المعنى في انت كمائة طالق من انه
لا يقع به الا واحدة انه لا فرق في وقوع الواحدة في مسئلتي العبادي بين المعرف
والمنكر واختار ابن الصباغ وقوع الثلاث في انت كمائة طالق لوقوع التشبيه
في العدد واجاب عنه بان التشبيه ليس نصا في ذلك لان قوله كمائة طلقة يحتمل ان
شبهها بهن في اصل الطلاق مع قطع النظر عن افراد من او في عدد الواقع عليهن
واذا احتمل كلا من هذين ولم ينو عددا علمنا بالاقل تمسكا باصل بقاء العصمة كما
تمسكوا به في مسائل لا تخفى على من له دربة بكلامهم ومسئلة عن واقعة حال
من شخص ذكر عنده جماعة من اصحابه قد سواهن سفهم مثلا واهد واهدانا لاصحاب
ولم يعطوه شيئا او اعطوه شيئا استقله فقال انا فطلقت او فقد طلقت الناس كلهم
ثلاثا يعني اني قطعت طمعي عنهم كلهم ولدى زوجة ولم يخطر بباله قصد الطلاق الشرعي
ولا معناه ولم يقصد زوجته حالة تلفظه بهذا اللفظ فهل تطلق زوجته بمجرد
هذا اللفظ المذكور لدخولها في عموم لفظه الصريح ام لا وهل هذه المسئلة كمسئلة

الواعظ

لو قال نسوة العالمين طوالق لم تطلق زوجته الا ان اراد دها

الواعظ المشهورة التي الراجح فيها عدم الوقوع فاجاب قد بينت في شرح الارشاد
انه لو قال نساء العالمين طوالق لم تطلق زوجته الا ان ارادها فاذا لم يقع عليه طلاق
في هذه مع تصريحه بالنساء فاولى ان لا يقع عليه طلاق في صورة السوال كما هو جلي ولا
تخرج هذه على الخلاف في مسئلة الواعظ لانه خاطب الجمع الذين فيهم امراته بقوله
طلقتكم ففيه خطاب للمراة معهم لكنه لما لم يقصد حقيقة الطلاق الشرعي مع وجود القرينة
الدالة على ذلك كان ذلك سببا لعدم طلاق امراته واما في صورة السوال فانه انما تلفظ
بقوله طلقت الناس كلهم وهذه الصيغة لا اثر لها في تناولها زوجته لعدم تاثيرها كما صرح
به في قولهم لو قال نساء العالمين طوالق وانتي يا زوجتي لم تطلق زوجته لانه عطفها
على من لا تطلق بل لو قال من اسمه زيد نساء الزيدين طوالق لم تطلق زوجته وقال
الروياني تطلق اما يا بني كما اشار اليه القمولي على ضعيف نعم لو قال امراة الزيدين طالق
طلقت زوجته لكن الذي يتجه انه يقبل قوله لم ارد نفسي لان دلالة التعريف على
دخوله في لفظه لا بقاء وهو ارادته صرف لفظه عن نفسه وفي الروضة وجهان عن القفال
فيما لو قال من عزل عن القضاء امراة القاضي طالق والذي يتجه منهما عدم الطلاق
كما بينته مع ما قبله في شرح الارشاد وبهذا الكلام بان ان صورة السوال لا يجري فيها الخلاف
في مسئلة الواعظ فلا يقع فيها طلاق وان قلنا بوقوعه في صورة الواعظ لما علمته
مما تقرر وسئل عن امة غرت زوجها باذن السيد لها في بذل مهرها فهل يقع
الطلاق اولا واذا قلتم بالوقوع فهل هو بائن او رجعي فاجاب بقوله يقع الطلاق
بائنا بمهر المثل ويتعلق بذمتها تتبع به اذا عتقت وقد ذكرت في اختصار تحرير الارا
مسئلة البذل وما فيها من الاختلاف اذا قالت بذلت صداقي على طلاقي او بطلاقي
فطلق بانت لانه انما طلق بعوض ثم ان علما قدر المهر ووجدت شروط الشا بعد وارادت
وارادت ببذله الابراء منه بري منه والا لم يبرا ولزمها مهر المثل هذا هو الذي يظهر من
كلامهم والذي في فتاوى الاصبحي اذا قالت بذلت صداقي على طلاقي فطلق وقع لانه
لا يملكه الا الزوج فلا فرق بين ان يقول بذلت لك او بذلت وفي كلامه ما يدل على
ان اجرة كبذلت ثم رايتني ذكرت في الفتاوى اني سئلت عما لو قالت بذلت
صداقي على صحة طلاقي فقال انت طالق على صحة البراءة فهل تطلق بائنا او رجعيا او لا تطلق

Copyright © King Saud University